حفيد العصام لم ار من صرح بذلك قال سبط الناصر الطبلاوي في شرح تنظيمه
وكونه مراده غير بعيد واقول يدل عليه تعريف العصام في موضع القرينة بما
نصبه المتكلم للدلالة على قصده ثم رايت الشنواني قال في رسالته في البسملة
والحاصل الظاهر انه يشترط اقامتها وانه لا يكفي مجرد وجودها من غير قصد المتكلم لها
وفهم انه القرينة التي لا يتحقق المجاز بدونها هي المانعة لا المعينة اذ هي
ليست شرطا في تحققه وصحته بل في حسنه وقبوله عند البلغا ولهذا تستكره
البلغا المجاز الذي ليس فيه قرينة معينة الا ان يتعلق بعدم ذكرها غرض
كان يريد المتكلم البليغ اذهاب نفس السامع الى كل معنى مجازي
ممكن في المقام وتشويقها الى التعيين فح يحسن تركها وكل قرينة معينة
مانعة ولا عكس **الثالث** يشترط في العلاقة ان يكون نوعها
مسموعا لا شخصها على الصحيح مثلا يشترط ان يسمع التجوز بخصوص بنوع
السبب الذي نستعمله عن المسبب الذي نستعمل هذا السبب فيه وقيل
لا يشترط سماع نوع كل علاقة بل يكتفي بسماع نظير نوع العلاقة او نوع
ما هو دونها ايضا مثلا اذا سمعنا العرب اطلقت المسبب على السبب
او اللفظ باعتبار المال جاز لنا ان نطلق الملزوم على اللازم واللفظ باعتبار
ما كان لاستعمالهم ما هو نظير ذلك او دونه واختار هذا القول ابن الحاجب كما
في البحر المحيط وقيل لا يكفي سماع النوع بل لا بد من سماع اللفظة المتجوز بها
وان لم يستعملها المتكلم في خصوص ما استعملتها فيه العرب فخصوص محل الاستعمال
ليس شرطا اجماعا هكذا ينبغي ان يحرر هذا المحل **الرابع** الفرق
بين المجاز اعني الكلام المشتمل عليه والكذب بالتاويل اي ارادة خلاف الظاهر
[illegible] اللفظ وبنصب القرينة على ان الظاهر الذي هو المعنى الحقيقي غير مراد فالمتجوز
متاول لكلامه وناصب قرينة تدل على ان الظاهر غير مراد له بخلاف الكاذب فانه

يدعي

يدعي الظاهر ويريده ويصرف همته الى اثباته مع كونه غير ثابت في نفس الامر
مثلا اذا قال قايل جاءني اسد مع ان الاسد الحقيقي لم يجي اليه فان لم يرد ظاهر
اللفظ بل اراد الرجل الشجاع الذي يشبه الاسد الحقيقي ونصب على ذلك
قرينة فالكلام استعارة وان اراد ظاهره ولم ينصب قرينة على خلافه فهو
كذب كذا ذكر القوم ونظر فيه العصام في رسالته الفارسية من وجوه احدها
انه كما يشتبه المجاز بالكذب والفارق بينهما ما ذكر كذلك يشتبه المجاز بالخطا
والفارق بينهما ما ذكر كما اذا كان المجاز في كلام طلبي مثل قول القايل امرا لاخر
في مقام لا يتصور فيه الاسد الحقيقي قاتل الاسد فالاشتباه هنا ليس
بالكذب لكون الكلام غير خبري بل بالخطا لان القائل لو اراد الظاهر كان
مخطيا لانه يكون امرا بمحال فلا وجه للتخصيص بالكذب **الثاني**
ان كلامهم هذا يشعر بان المجاز صدق دايما فانهم قابلوه بالكذب وليس كذلك
بل هو كساير الاخبار في احتمال الصدق والكذب **الثالث** ان كلامهم
هذا يقتضي ان يكون اللفظ المجازي كاذبا باعتبار معناه الحقيقي البتة وليس
كذلك اذ يجوز ان يجي اليه الحيوان المفترس مثلا ايضا لكن مجيه ليس مقصودا
بالافادة من الكلام بل المقصود افادة مجي الرجل الشجاع **واجاب** عن بعضها
المحقق المولوي عن الاول بان الذي يجب تنزيه الكلام البليغ عن تهمة الاشتباه
به هو الكذب ولذلك خصوه بالذكر وتركوا الاشتباه بالخطا لامكان معرفته
بالمقايسة فكانهم قالوا يفرق بين المجاز وبين الكذب وما يشبهه وعن
الثاني بان معنى كلامهم ان التاويل ونصب القرينة يدفعان عن المجاز كونه
قطعي الكذب لا انهما يجعلانه قطعي الصدق حتى يرد عليهم ما اورد اقول
يقال مثل ذلك في الاشتباه بالخطا وعن الثالث بان القوم انما حكموا بان
قرينة المجاز تمنع ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ اي تمنع السامع من
ان يذهب ذهنه الى ان المعنى الحقيقي هو مراد المتكلم من هذا اللفظ

Copyright © King Saud University